

الملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

٢٠١٧/١٥٥ رقم القضية:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم مبيضين

العدد:

وکیا لامی المد ہ

المهمن ضدہ: الحلقہ العالیہ لام

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ في القضية رقم ٢٤٢٧٧/٢٤٢٧٧ (جناية) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طاباً قوله، التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطاء محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات جنوب عمان بتطبيق القانون على الواقع .

٢. أخطاء محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات جنوب عمان بعدم الأخذ بتناقض أقوال شهود النيابة الواضح .

٣. أخطاء محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات جنوب عمان بعدم الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود اعتراف من المميز بكافة المراحل .

٤. أخطاء محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات جنوب عمان بعدم الأخذ بما جاء في بينات المميز الدفاعية .

٥. أخطأ محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنح جنوب عمان بالأخذ بأقوال شهود النيابة التي لا تستقيم مع الواقع والمنطق السليم فهل من المعقول أن يأتي شخص ويقوم بإحضار مركبته في هذا وقت وأخذ بضاعة من مكان مأهول بالناس والتجار بداع السرقة؟

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٦١/٢٠١٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ

٢٠١٢/٦٤٨٨ بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم تاريخ ٢٠١٢/١٢ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكمها لدى محكمة جنح جنوب عمان عن جنحة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنح جنوب عمان الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وبالقضية رقم

٢٠١٣/١٢ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ وبحدود الساعة التاسعة صباحاً أقدم المتهم علاء على الدخول إلى محل المشتكى الكائن في منطقة سحاب / الرجيب عن طريق خلع وكسر الأقفال الموجودة على باب المخزن بواسطة أداة صلبة وقام بنقل المسروقات وهي عبارة عن ١٦ ربوة تيوب ألمانيوم بكل ربوة ٦ قضبان بواسطة بكب ديانا لون أبيض ولاذ بالفرار وتم ضبط المتهم وبحوزته المسروقات الموصوفة وذلك خلال الأربعة وعشرين ساعة من وقوع فعل السرقة وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتكونت هذه الدعوى وأسقط المشتكى حقه الشخصي عن المتهمين .

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. براءة المتهم من جنحة السرقة المسندة إليه .
٢. تجريم المتهم بجنحة السرقة المسندة إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم .

و عملاً بالمادة ٩٩/٤ من القانون ذاته تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرض المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٢٤٢٧٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

عن أسباب التمييز جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بوزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها وبنطبيق القانون على وقائع الدعوى.

وفي هذا فإن محكمة الموضوع وبما لها من حق في تقدير وزن البيانات والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة أن المميز أقدم على الدخول إلى محل المشتكى الكائن في منطقة سحاب / الرجيب عن طريق خلع وكسر الأقفال الموجودة على باب المخزن بواسطة أداة صلبة وسرقة ١٦ ربطة تيوب المنيوم ونقلها بواسطة البك الذي يعمل عليه ولاذ بالفرار وتم ضبط المسروقات لدى المتهم الطاعن .

وحيث إن محكمة الموضوع ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وقامت باقتطاف فقرات من هذه البيانات ضمنتها قرارها فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ويكون

تجریم الممیز بجناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات متفقاً وأحكام القانون مما يقتضي رد ما جاء في هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ف ع

lawpedia.jo